او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب
ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة
القرابة اعنى به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة
مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين
او انثى لقوله عم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنى الاعيان على بنى العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذى القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى
من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوى القرابتين
وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو
عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة عنده بل كانت ذات فرض فلها
فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما استويا فى الدرجة مع كون الاول
ذا قرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام
جده اى يعتبر بين هولاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على
عم جده وذلك لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف

لتقدم

تقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم
جده وكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف او الثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها
الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنت الصلب
وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم
يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرناه فى حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين
عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد فى صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض
لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها
من فرضها حال الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)